نصٌ قديم بالعربية

لمجمعَي قنوبين سنة ١٥٩٦

بقلم المونسنيور خايل الرّجي
حافظ الخزانة والمكتبة البطريركية

لهذين المجمعين نصوص ونسخ عديدة ، باللاتينية والعربية ، وليس منها واحدة تحمل تواقيع الآباء وسائر المجتمعين فيها .

وقد تقرر في المجمع الاول منهما ان يُحفظ الحل من بعض خطايا للسيد البطريرك ، ومن بعضها للسادة الاساقفة (قن ٦) ، وان تُعين الاعياد الواجبة بطالتها (قن ١٧) . غير ان جدولي الخطايا المحفوظة لا يردان الا في بعض النسخ العربية ، وبعبارة موجزة . اما جدول الاعياد فقد خلت منه كل النسخ على الاطلاق.

والنصوص العربية المعروفة إنّما ترجمات للاصل اللاتيني ، وإما تلخيص لنص آخر مترجم عن هذا الاصل ومزيد فيه . والنوعان حديثان ، يرتقي اقدمها الى اوائل القرن الثامن عشر .

وقد وفقنا الله الى العثور ، في الخزانة البطريركية ، على نص بالعربية لهذين المجمعين ، ورد فيه ، بعد ترجمة الاصل اللاتيني ، جدول الاعياد بالتفصيل ، وجدولا الخطايا المحفوظة بالاسياب ، واخيرًا تواقيع المجتمعين بصيغتها التقليدية. وكل القرائن والدلائل تسوّغ لنا ان نؤمّل لهذا النص من القدم ، ما يصل به الى زمان عقد المجمعين.

٥

يروي حكاية هذين المجمعين ويورد اعمالها ومقرراتها الاب ايرونيموس دندیني اليسوعي ، قاصد البابا اكليمنت الثامن الى الموارنة ، وذلك في الكتاب الذي وضعه بالايطالية عن اعمال قصادته ورحلته الى المشرق ، وطُبع بعد

وفاته[1] . فانها عُقدا بحضوره ، الواحد في ايام البطريرك سركيس الرزي (١٥٨١—٩٦) ، والآخر في ايام خلفه ابن اخيه البطريرك يوسف (١٥٩٦—١٦٠٦)؛ الاول من ١٨ الى ٢٠ ايلول سنة ١٥٩٦ والثاني في الثالث من تشرين الآخر من السنة نفسها ، بحسب الحساب اليولي القديم ؛ وهذا التاريخ يوافق في الحساب الغريغوري ٢٨—٣٠ ايلول و١٣ تشرين الثاني .

وقد ذكر الاب دنديني ما كان من امرهما (ص ٩٠—١٠٥ و١١٥—٢٠) ، وزاد فاثبت باللاتينية ايضاً مقرراتهما وبعض اعمالهما (ص ١٢١—٣١) . وفي الرواية الايطالية وحدها ما سبق عقد المجمعين ورافقه وعقبه من مساعٍ واجتماعات وبحوث ومناقشات . وهي اكثر اسهاباً فيما يلامس المجمع الاول وخاصة في الكلام عن القضايا الثلاث عشرة على وجهها الصحيح . فقد جيء بعد كل منها بجملة او اكثر في شرحها وما يعرف عنها عند الموارنة (ص٩٥—٨) ، وليس في النص اللاتيني سوى عبارة تحديدها مجردة عن كل ما سواها (ص ١٢٢—٢٣) . وفي جدولي هذه القضايا بالايطالية ، على الوجه المغلوط ثم على الوجه الصحيح ، تقديم وتأخير في الاعداد . فالعدد ١٤ في الاول اصبح ١٣ في الآخر ، والعددان ١٥ و١٦ جعلا الواحد مكان الآخر (ص ٩١ و١٦ و٩٨).

على ان الفرق الهام بين النص اللاتيني ورواية الكتاب ان هذه ترد بالتفصيل والاسهاب الخطايا الواجب حفظها للسيد البطريرك وللسادة الاساقفة (ص ١٠١ فن ٦) وتعيين الاعياد الواجبة بطالتها واحداً واحداً (ص ١٠٤ فن ١٧) ، ولا شيء من ذلك في النص اللاتيني ، الذي يقرر فقط وجوب حفظ الحل من بعض الخطايا (ص ١٢٥ فن ٦) وضرورة تعيين الاعياد (ص ١٢٧ فن ١٧) ، حاثاً ان يحصى بينها عيد الثالوث الاقدس ، وعيد القربان الاقدس ، وعيد جميع القديسين .

وفي كلٍّ من المجمعين ، بالنص اللاتيني ، عبارة في الآخر عن انفضاضها اكثر اسهاباً واوفى تفصيلاً (ص ١٢٨ و١٣٠) .

---

١) الاب دنديني *Missione Apostolica al Patriarca e Maroniti del Monte Libano* — Cesena. 1656.

اما رواية الاب دنديني عن اعمال المجمعين ومقرراتهم ، فلا تجدهـا الا في كتابه عن قصادته[١] . وقد ترجمه بتصرف الى الافرنسية ، ما عدا قسمه الثاني المختص بزيارة الاراضي المقدسة ، الكاتب ريشارد سيمون وعلق عليه حواشي وشروحاً قيمة[٢] . وعن هذا الاخير ترجمه الى العربية الخوري يوسف العشيقي بتلخيص واختصار[٣] . اما النص اللاتيني فقد أُورد ، علاوةً على ذلك ، في العددين الـ ٢ والـ ٣ من ذيل المجمع اللبناني المعقود سنة ١٧٣٦ ، في الطبعة اللاتينية الصادرة عن مجمع نشر الايمان في رومية سنة ١٨٢٠ (ص ٣٥٣ — ٩) وسائر الطبعات التي تلتها[٤] . والنص واحد فيها وفي كتاب الاب دنديني .

٥

من البديهي ان يكون هذا النص اللاتيني قد تُرجم بالضبط الى العربية ، ذلك لانه النص الاصلي الوارد في كتاب الاب دنديني واضع المجمعين ، والنص الرسمي المنشور في ذيل الطبعة الرومانية للمجمع اللبناني الكبير . على ان ترجمة كهذه لم تتم ، بحسب معلوماتنا الحاضرة ، الا على يد المطران يوسف نجم ، وقبله في عهد البطريرك بولس مسعد .

لدينا في الخزانة البطريركية مخطوط ، عـدده ٦٨ مكرر ، عنوانه على ظهره هكذا : « مجموعة المجامع المارونيـة » . ولا عنوان في داخله ، ولا ذكر لاسم جامعه او ناسخه . عدد صفحاته ٣٣٠ ، بقطع الشمن (١٦/٢٢ سنتيمتراً) . وفي كل من الصفحات المنسوخة ٢٢ سطراً . وهو يحتوي على نصوص ثمانيـة مجامع مارونية ، بعضها اصلية او معدقة ، اولها مجمع البطريرك سركيس الرزي سنة ١٥٩٦ وآخرها مجمع بكركي المعقود في ايام البطريرك بولس مسعد سنـة ١٨٥٦ . والمجمع الاخير مع « حواشيه » اي ملحقاته وذيوله ، يؤلف اكثر من

---

١) *Voyage du Mont Liban*, traduit de l'italien, du R. P. Jérôme Dandini, par R. S. P. Paris. 1675.

٢) رحلة الاب ايرونيموس دنديني الى لبنان سنة ١٥٩٦ . عربها الخوري يوسف يزبك العشيقي . بيت شباب — لبنان سنه ١٩٣٣

٣) *Mansi Concil*, t. XXXV Coll. 120-128; — Collectio Lacencis II. Coll. 410-416.

نصف صفحات « المجموعة » . والناسخ ، على ما نرجح ، الخوري يوسف فريفر ، الذي كان مسجل هذا المجمع : وبذلك كله دليل على ان « المجموعة » قد تمت بايعاز هذا البطريرك الجليل وتحت اشرافه ، ولهذا نعزوها اليه في مقالنا الحاضر .

في صدر «المجموعة» نص المجمعين اللذين نحن بصددهما (ص١—٧و٧—٩)، مترجمين عن النص اللاتيني ، ويلحق بهما كلمة عن الاعياد ، وجدولا الخطايا المحفوظة ، والاشارة الى توقيع المجتمعين مع تسمية البعض منهم (ص ٩—١٠) . ولدينا في الخزانة البطريركية مسوّدة هذه الترجمة عينها ، بخط المطران يوسف المريض ، وعلى حواشيها وبين سطورها التصحيحات بخطه . وهي تقع في اربع ورقات بقطع الثمن ، وقد بقيت الصفحة الاخيرة منها بيضاء . الا انها خالية مما جاء في « المجموعة » عن الاعياد والمحفوظات والتواقيع .

ومن المعروف ان المطران يوسف نجم قد ترجم الى العربية النص اللاتيني للمجمع اللبناني المعقود سنة ١٧٣٦[٥] . فجاء بترجمة جديدة لمجمعي سركيس ويوسف الرزي الموردَين في ذيل المجمع (ص ٩—١٩) .

وكلتا الترجمتين مصوغة بلغة صحيحة فصيحة ، وقد ضُبطت بكل دقة على الاصل اللاتيني ، وعُنيت في اخراجه بالمعنى المقصود منه ، وبلغة اقرب ما يكون الى ايفاء هذا المعنى حقه .

ودونك شيئاً من كلتيهما ، يمكّن من مقابلة الواحدة بالاخرى والحكم بنوع عام بأيهما الفضلى :

ترجمة مسعد		ترجمة نجم
(عدا المعاقين شرعاً)	Cœteris legitime impeditis	ما خلا الذين حال دون اجتماعهم مانع شرعي
الرسالة الرسولية	Litteræ Apostolicæ	الرسائل الرسولية
اخذ البطريرك يشكى	Conquestus est ...	يحتج

٥) المجمع الاقليمي الذي عقده في جبل لبنان . بطريرك الموارنة الانطاكي . . . سنة ١٧٣٦ . . . ترجمه عن النسخة اللاتينية المطبوعة في رومية . . . سنة ١٨٣٠ المطران يوسف نجم ، مطران عكا النائب البطريركي . طبع في مطبعة الارز في جونية سنة ١٩٠٠

ترجمة مسعد		ترجمه عم
يزاد صلب الثالوث	Crucifixionem... interponi	نحوي صلب الثالوث
لايوجد محل ما للتطهير	Nullum esse purgatorium locum	لا وجود لمكان يعرف بالمطهر
ولا نشتم به بخير	Nec bono quoquam laetentur	ولا تنتفع بخير
يمكن نكران الايمان بالفم	Posse ore negari fidem	ان المؤمن يجوز له ان ينكر الايمان بشفتيه
قد اقتضى حيانه	Extremum diem clausit	توفي الى رحمة مولاه
بحسب اقتضاء حالة جميع المائتين	Ut est mortalium om. conditio	شأن جميع الناس
كما يؤمل بتقوى (عن انتقاله الى السماء)	Ut pie creditur	كما يُعتقد لفضله

ولم يترجم نجم لقب الاب دنديني الذي يُنسب به الى بلدته شِيسِينا ؛ واثبته مسعد عن النص اللاتيني هكذا : « دنديني شيسيناتي » . وقد ورد تاريخ المجمعين مغلوطاً في ترجمة نجم ، فجاء للاول « في ثاني ايلول » (ص ٩ من الذيل) ، وللثاني « في ثالث تشرين الاول » (ص ١٧ و١٩ منه)

وقد لخص المطران يوسف الدبس في كتابه « الجامع المفصل »[٦] اعمال هذين المجمعين ومقرراتها عن ترجمة نجم ، كما اشار الى ذلك بصراحة (ص ٣٠٦) . وعلى منواله نسج الخوري ميخائيل غبريل الشبابي في كتابه « تاريخ الكنيسة المارونية »[٧] ، حيث يعلن انه اخذ النصوص التي ينشرها عن المؤلفين الذين سبقوه ، « بعد مقابلة بعضها ببعض وبما لدينا من نصوص هذه المجامع الخطية » (ص ١٨٨ و١٨٩) . وتراه نقل ترجمة النص اللاتيني الاصلي ببعض تصرف في ايراد مقدمة المجمع الاول ، وبزيادة كلمة عن الاعياد ، ومع ايراد جدولي الخطايا المحفوظة ، وذكر التواقيع فقط في آخرهما (ص ٢٠٦—٨) .

*

ولدينا في الخزانة البطريركية نص آخر بالعربية لهذين المجمعين ، في كراس

٦) الجامع المفصل في تاريخ الموارنة المؤصل ، للمطران يوسف الدبس ، بيروت سنة ١٩٠٥ ، ص ٣٠٥—٩

٧) تاريخ الكنيسة الانطاكية السريانية المارونية ، مجلد ٢ ، قسم ٣ ، بيدا سنة ١٩٠٨ (ص ١٦٤—٣٠٨)

بقطع الثمن (١٥/٢٠ سنتيمترًا) عدد اوراقه ثمانٍ ، بقيت الاربع الاخيرة منها بيضاء ، وفي كل صفحة منها ٢٤ سطرًا ولا ارقام لصفحاته ، ولكن بيان ان نحه لاحق لسابق ، اذ يبدأ هكذا : « وفي سنة . . . . » وخطه رقعي كنسي . ولغته صحيحة فصيحة ، وترجمته تفي بالمعنى المقصود مضبوطة على النص اللاتيني وهو يحتوي ما عدا المجمعين على المجمع الآخر الذي عقده البطريرك يوسف الرزي سنة ١٥٩٨

وقد نشر الخوري جرجس منش الحلبي هذا النص عينه[٨] ، بعد ان نظر في عبارته فاصلح منها الاغلاط الصرفية والنحوية فقط ، مصرحاً بان قد « جمع رسوم [هذه المجامع] الفيلسوف العلامة الخوري بطرس التولاوي الشهير ، (١٦٥٧—١٧٤٥) . ومن المستغرب انه لا يذكر المستند الذي يسوّغ هذه النسبة (ص٣) لكننا نتمسك بها ، على فرض صحة مستندها ، الى ان يبان العكس .

وهذا النص يختصر الاصل اللاتيني . ويكفي بياناً لذلك مقابلة بعض المقاطع فيه بمثلها في ترجمة نجم :

ترجمة نجم	نص التولاوي
اعمال المجمع المنعقد في جبل لبنان لعهد السيد سركيس بطرس بطريرك الموارنة الانطاكي السامي الشرف والاحترام سنة ١٥٩٦ . في ثاني ايلول اجتمع ، بحضرة السيد البطريرك السامي الشرف ، رؤساء الاساقفة الفائق احترامهم ، ما خلا الذين حال دون اجتماعهم مانع شرعي (وهنا يسمي خمسة اشخاص بالتفاصيل) بحضور الاب ايرونيموس دندبني اليسوعي ، قاصد سيدنا الاب الاقدس اكليمنت الثامن .	وفي سنة الف وخمسماية وستة وتسعين ، في اليوم الثامن من ايلول ، عقد مجمعاً في جبل لبنان البطريرك سركيس ، بطريرك الملت المارونية ، بحضور الانبا ايرونيموس دندبني النفس اليسوعي .
ان المقطية الاصلية لاحقة بجميع الناس متسلسلة من آدم ، وعليه فلا خلاص للاطفال الغير المصودين .	انه بدون العاد لا يمكن الخلاص اصلاً .
وخادم [سر التثبيت] المادي انما هو الاسقف . وفيه يعطى الروح القدس وملء النعمة التي تؤتيت الثبات على الاعتراف بالايمان .	خادم [سر التثبيت] الخصوصي هو الاسقف .
يجب على الاساقفة جميعاً ان يوزعوا سر التثبيت المقدس في ابرشياتهم مرة واحدة في كل سنة على القليل ، قياماً بالمقطة الموكولة اليهم من السيد المسيح الراعي الاعظم والاول .	فليثبت الاساقفة مرة في كل عام اهل رعاياهم .

٨) التحفة الادبية في ثلاثة مجامع مارونية . جونيه ، ١٩٠٦ (ص ١٧—٣٧)

ومن خصائص هذا النص انه لا يورد جدول الاغلاط المعزوة الى الموارنة، في المجمع الاول ، بل يبدأ بجدول القضايا الثلاث عشرة على وجهها الصحيح بعد المقدمة التي اوردنا نصها اعلاه ، يقول : « وبعد تلاوة المنشور الرسولي وفحص بليغ ، حرروا ثلاثة عشر قانوناً في الامور الدينية ، وحكموا انها هي اعتقاد الملت المارونية منذ ابتداء الديانة النصرانية » . وبعدئذٍ يثبت القوانين الاصلاحية ، بدون ذكر سببها ، ممهداً لها هكذا : « ثم رتبوا عشرين راساً في التهذيب » . ولا ذكر للقانون الـ ٣ الاصلي ، القاضي بتعيين اشبين [عراب] في التثبيت . والقانون الـ ١٤ الاصلي ، المنطوي معاً على صورة عقد الزواج وعلى وجوب اجراء المناديات قبله ، جعل هنا قانونين : الـ ١٣ للزواج والـ ١٤ المناديات ، وهكذا استُعيض عن القانون المحذوف . وما جاء في القانون الـ ٢١ الاصلي عن اختتام المجمع ، ورد في النص الجديد بدون عدد . واخيراً اشير الى توقيع الآباء والشدياقين والكهنة والقاصد اشارة فقط .

وعلى هذا النمط ، كان ما خصّ المجمع الثاني . غير انه قد زيد ، بعد تاريخه ، جملة عن تعيين الاعياد ، وأُدرجَ فيه جدولا الخطايا المحفوظة كما ورد في كتاب الاب دنديني ، ولكن بعد ايجاز عبارتها ، واخيراً ذكر الذين امضوا « هذه الاوامر » ، وقد سُمّي البعض منهم . ولا شك في ان ما جاء من مثل ذلك في « مجموعة المجامع المارونية » ، على ما سبقنا فقلنا ، مأخوذ عن هذا النص .

*

اما توقيع المجتمعين على اعمال المجمعين ومقرراتها ، فلا شيء منه او عنه في النص اللاتيني ، ولا في الترجمة المضبوطة عليه .

وهاك ما جاء في نص التولاوي ، بهذا الشأن ، عن المجمع الاول : « وقد امضاه البطريرك وثلاثة مطارنة مع شدياقين متولين الحكم وكهنة كثيرين والقس دنديس قاصد اقليمنضس الثامن » (كراس بكركي ورقة ٢ والتحفة الادبية ص ٢٩) ؛ وعن المجمع الثاني : « وقد امضا هذه الاوامر البطريرك يوسف ومطران قزحيا وشدياق خاطر الوالي وشدياق فرج ومطران يونان وموسى العنيسي مطران قنوبين والخوري عطا الله والخوري حوشب والشدياق يوسف وكهنة

اهدن وحدشيت وبشري والحدث وايطو وبقرزلا وكفرزينا والزاوية وطرابلس وادنيت » (كراس بكركي ور ٣ والتحفة الادبية ص٣٧ ومجموعة المجامع ص ١٠)

وفي هذه الرواية ما يستوجب القول ان الراوي نظر بامّ عينه هذه التواقيع في احدى نسخ المجمعين ، فتكلم عنها ونقلها بطريقة الاخبار ، عوضاً عن ان يثبتها بحرفيتها. على انه لم تُعرف بعد او تُنشر نسخة واحدة تحمل هذه التواقيع.

ويستفاد امر التوقيع من رواية الاب دنديني نفسه . فقد ذكر انه ، في المجمع الاول ، لما رأى الآباء يطلبون بالحاح ان يثبت قداسة البابا قوانين المجمع ، اراد ان « تُوقّع بخطّ يد البطريرك والاساقفة والسادة الشدايقة ، حكّام هذه البلاد الزمنيين ، وان توسم بالخاتم البطريركي » (ص ١٠٦) ؛ وعن الثاني : «ان القوانين الجديدة كلها تليت على المجتمعين ، فراقتهم كثيراً ، فاسرع كل منهم الى تصديقها» (ص ١٢٠). وقد اورد في مناسبة اخرى انه ، بعيد انتخاب البطريرك يوسف ، ذكّره بانه قد وقّع اسمه على مجمع البطريرك المتوفّى (ص ١١٧)

ولا اعتراض بعدم ورود شيء من ذلك في النص اللاتيني . فان الاب دنديني يكون قد اكتفى بما ذكره عن التواقيع في روايته بالايطالية ، وفكّر بكل صواب ان لا كبير فائدة من ايراد التواقيع بحرفيتها لقرائه ابناء وطنه.

ومن المعلوم ان المجامع قديماً وحديثاً كانت توقّع بامضاءات المجتمعين فيها. وهذا ما جرى في مجمع البطريرك ميخائيل الرزي سنة ١٥٨٠ ، قبيل مجمعنا بسنين قليلة ، فانه يحمل تسعة تواقيع (الجامع المفصل ، ص ٣٠٥) ؛ وفي المجمع اللبناني سنة ١٧٣٦ ، فانه ينتهي ، في ترجمة نجم ، بسبع صفحات حافلة بالتواقيع (ص ٥٥٦—٦٢) . وكفى بها مثالاً وبرهاناً . فلا بدّ اذاً من القول بتوقيع مجمعي سنة ١٥٩٦ على هذا الشكل .

ولم يعُد من مجال للشك في هذا الامر ، بعد ان وجدنا هذه التواقيع على اصلها وكيانها في النص الذي اشرنا اليه في صدر هذا المقال .

o

لهذين المجمعين في الخزانة البطريركية نصّ قديم بنسختين ، احداهما عربية والاخرى كرشونية .

ان النسخة العربية بخواها كراس لم يُنشر بعد او يُشر اليه احد . وهو

مكتوب بالحبرين الاسود والاحمر ، على ورق بقطع ١٨/٢٤ سنتيمترًا . عدد ورقاته ثمان ، تبدأ الكتابة فيها على قفا الورقة الاولى وتنتهي في آخر الصفحة السابعة ، ولم يكتب شيء في الباقي منها . وفي كل من الصفحات الثلاث الاولى ١٥ سطرًا ، والصفحات الاخرى ١٦ سطرًا . والخط جلي بسيط من النوع العادي ، ليس بالجيد ولا الردي . وليس اسم الناسخ فيه ، ولا زمان او مكان نسخه.

ووردت النسخة الكرشونية في آخر المخطوط المرقوم بالعدد ٧٧ ، وعنوانه: « كتاب مقطوف الاسرار النصرانية ... تأليف الاب المكرم مطران يوحنا الحصروني ، الراهب الدومينيكاني (ور ١ من الكراس الاول) . وقد كتبه بالكرشونية سنة ١٦٧١ و ١٦٧٢ المدعو مخايل من بسبل (اخر الفهرست سنة ١٦٧١ بالعربية ، وآخر الكتاب سنة١٦٧٢) . والكتاب بحبرين اسود واحمر ، مؤلف من ٢١ كراساً وبعض الكراس ما عدا الفهرست . وكل كراس ١٠ ورقات ، بقطع الثمن (١٦/٢١ سنتيمترًا) وفي كل صفحة ٢٢ سطرًا وقد عمل الحبر عمله في اطراف الورقات ، بدون ان يطمس شيئاً من النص . والخط بالحرف السرياني الغربي الماروني جميل جدًا . ونص المجمعين يقع في الورقات الستّ آخر الكتاب (كراس٢١ ، ور ٧ — ١٠ والكراس الاخير ور ١و٢)[٩].

وقد قابلنا النسختين العربية والكرشونية الواحدة بالاخرى فاذا نصهما واحد ، ما عدا بعض قراآت مختلفة قليلًا. وترى واضعه قد التزم الاصل اللاتيني التزاماً شاذًا غير مفروض ، فعمل على اخراجه بترجمة جد حرفية ، تنسلخ سلخاً عن الاصل وتبقي بعض المرار على التراكيب اللاتينية ، وذلك بلغة لا تخلو من السخافة وبعبارة ركيكة جدًا .

٩) نشر المعلم سعيد الشرتوني نص المجمعين عن هذا المخطوط البطريركي ، مصلحًا عبارته ، موردًا من المجمع الاول ١٤ قانونًا فقط ومن الثاني القانونين ١ه و٦ . ومشيرًا اشارة فقط الى جداول الاعياد والخطايا المحفوظة والتواقيع . وما يؤسف له انه لم يذكر المحل المحفوظ فيه المخطوط ، بل اكتفى بذكر ناسخه وتاريخه ومؤلفه ، ومن هنا عرفنا انه المخطوط البطريركي . وما يؤسف له اكثر ان الرواية لا تمكن المطالع من ان يدرك اذا كانت هذه الاشارات اي الاختصارات من الناسخ نفسه او من الناشر . ولم نتحقق اياها من الاخير الا بعد الاطلاع على المخطوط . وقد نشر هذا النص المجزوء في كتابه « تاريخ الطائفة المارونية » للدوجي . بيروت ، سنة ١٨٩٠ (ص ٢٨٧-٩١)

وهذا ما يجعلنا نفرض ان واضع النص قد يكون احد تلاميذ المدرسة الحبرية المارونية العائد حديثا من رومية ، ولما يُتقن العربية او يُحسن استعمالها . وقد افاد الاب دنديني ان اربعة من هؤلاء التلاميذ كانوا قد عادوا الى لبنان، ولا شك في انهم حضروا المجمعَين وهم : موسى العنيسي ويوحنا الحصروني وجرجس عميره وسركيس الرزي (ص ١١٥ و١١٨) . ونعرف من تعليمات الاب العام اليسوعي التي زوّدها الاب دنديني ورفيقه الاب برينو ، انه عيّن لهما ترجمانين هما موسى العنيسي السابق ذكره والشاب يوسف ليان الحلبي تلميذ المدرسة[١٠] الذي عاد الى وطنه برفقتهما ، كما ذكر الاب دنديني نفسه (ص ٨)

يجعلنا ايضاً على هذا الظن ما جاء في كتاب الاب المذكور حيث يفيد انه « كتب بحضرة المجتمعين قوانين [المجمع الاول] باللاتينية ، فقبل بها جميعهم ، ثم عُني بان يترجمها البعض منهم الى العربية ويكتبها بالوقت نفسه بكل امانة مع اللاتينية » (ص ١٠٥ و١٠٦) . ولعمري لم يكن آنئذٍ احدٌ كفوءا لهذه المهمة غير خريجي المدرسة المارونية الرومانية. ايكونون قد تعاونوا جميعاً على القيام بها ، ام يكون قد تفرّد بها احد الترجمانين العنيسي او ليان ، او تكون من صنع يوحنا الحصروني ، بدليل اضافتها الى تأليفه في المخطوط البطريركي ، فيا اذا كان هذا المخطوط مأخوذًا من نسخة المؤلف الاصلية ؟ !

وبكل حال ، ان النصّ التي نُعنى به قديم جدًا . فهو اقدم النصوص العربية بدون مشاحة . فنص مسعد ونجم ترجمة حديثة : وفي نص التولاوي (؟ ١٧٢٥) رواية فقط عن التواقيع مع تسمية كثيرين من الموقعين (ص ٥ و ٦ اعلاه) . وهذه الرواية تستوجب وجود نص كامل يحمل التواقيع على اصلها ، مثل نصنا . فيكون اقدم منها . ولما كان نصنا موردًا ، في مخطوط كتب سنة ١٦٧٢ بعد عقد المجمعين بستٍ وسبعين سنة فقط ، فلا يبعد ان يكون منقولاً عن النسخة الاصلية او عن اخرى قريبة منها كثيرًا . وقد يرتقي ، بحسب رأينا الضعيف ، حتى زمان عقد المجمعين . وليس ما يمنع من

P. Ant. Rabbath. *Documents Inédits*... I. Beyrouth. 1905. (١٠ pp. 170-3.

القول انهُ هو الذي اطّلع عليه آباء المجمع فوافقوا على مضمونه وصدّقوه بتوقيع امضاءاتهم عليه بخط ايديهم. وهذا يزيد قيمة هذا النص الذاتية.

وقد يكون من جملة الادلة على ما نرجحه لهذا النص من درجة القدم هذه ، انه لا يورد المجمع الاخير للبطريرك يوسف الرزي المعقود سنة ١٥٩٨ . فتكون على الغالب النسخة الاصلية المأخوذ عنها سابقة لهذا التاريخ .

وما يرجح هذا الرأي بعض التعابير الواردة في النص ، العائدة الى تلك الحقبة من الزمان. منها «عيد قداس الماء» اي عيد الدنح او الغطاس . فقداس ، هنا ، من اللفظة السريانية المماثلة لـ ܩܕܘܫܐ : (قودشا) ومعناها التقديس اي التبريك . وفي عيد الغطاس ، يباركون الماء باحتفال ، فاطلقوا على العيد هذا الاسم : عيد قداس اي تبريك الماء .

ومنها هذه الالفاظ : الفافا او فافا (٦ مواضع) ، البابية الرومانية (مرة واحدة) ، بترك (مرتين) ، بطرك (١٠ مرات) ، عوض لفظة البطريرك التي وردت مرة واحدة في النسخة العربية وحدها .

ومنها كلمة العرايب ، جمع عراب ، والتعاويق بمعنى موانع الزواج ، وعلم النية اي اللاهوت ، ودستور بمعنى اذن وتفويض ، و « ريسه » جمع رئيس (؟) اي من يجبون مال الحكام ، والمحتيكة والعامة يستعملونها حتى اليوم للدلالة على عمل شائن ، والمحتكة بالفصحى بمعناها . وقد عنى بها المترجم « الخطية مع الاهل الخ » .

❖

وما لا بدَّ من الاشارة اليه ، فيما يلامس مقابلة هذا النصّ بغيره ، انه ، في مقدمة المجمع الاول ، لا يلقب الاب دنديني بنسبته الى بلدته شيسينا ؛ وفي جدول القضايا الثلاث عشرة المغاوطة يقسم العدد الاول عددين ويضمّ الخامس الى السادس ؛ وفي جدول هذه القضايا الصحيحة يجعل العدد الـ ١٢ عددين ، فيصبح العدد الاخير تحت الرقم ١٤

وليست القوانين في التهذيب ، وعددها ٢١ في الاصل اللاتيني ، سوى ١٦ في نصنا ، يضاف اليها القانون الاخير الغير المرقوم بعدد فتصبح ١٧ . وعليه فالقوانين المهملة عمدًا فيه هي المرقومة في الاصل اللاتيني بالاعداد : ١٢ : في

مادة الآنية المعدة لحفظ الاوخارستيا ؛ ١٣ : في السن المفروضة في طلاب الزواج ؛ ١٤ : في صورة عقد الزواج ووجوب المناديات قبله ؛ ١٥ : في تحريم الزواج المختلط . أفيكون يا ترى نقص هذه القوانين الاربعة في نصنا ناتجاً عن ان المشروع الاول للمجمع كان خالياً منها ، او بالاحرى ان البطريرك سركيس لم يقبل بها بادئ ذي بدء ، وهذا الاصح ؟

وليس في نصنا ما يستحق الذكر عمّا يعود الى المجمع الثاني . لكن ما يجب لفت النظر اليه ، هو انه ، بعد تاريخ هذا المجمع ، يرد فيه جدول الاعياد الواجبة بطالتها كاملاً ، « بحسب القانون الـ ١٧ [وهو في نصنا الـ ١٣] من المجمع اللبناني » السابق . وهذا الجدول لا يختلف عمّا في كتاب الاب دنديني الّا في اهماله عيد ميلاد السيدة ، وفي جعله عيد الرسولين فيلبس ويعقوب ، عيدين اثنين ، لكل منهما عيده الخاص . ثم يرد فيه جدولا الخطايا المحفوظة ، مطابقين لما في كتاب الاب دنديني ، ما عدا اختلافاً في فهم العدد الاول . فضلاً عن ان هذه الجداول لم تثبت في مكانها من المجمع الاول ، كما هي في رواية الاب دنديني بالايطالية ، بل عُقب نصّ المجمعين .

وقد أقحم امضاء البطريرك «بطرس سركيس» بين جدول الاعياد وجدولي المحفوظات . وبعد هذين الاخيرين ، توالت التواقيع بجذافيرها وعباراتها الاصلية التقليدية . وتوقيع البطريرك يوسف في وسطها في النسخة العربية ؛ وفي اولها في النسخة الكرشونية . وجُمعت هذه التواقيع كلها ، ما عدا توقيع البطريرك سركيس ، في موضع واحد ، آخر الجداول .

وفي هذا كله نظر . اما ايراد الجداول في مكانها الحالي ، وليس في محل ورودها في كتاب الاب دنديني ، بعد القانونين الـ ٦ و الـ ١٧ من المجمع الاول ، فدليل على ان هذا الامر لم يتمّ الاتفاق عليه مع البطريرك سركيس ، الذي نعرف قوة شكيمته وصلابة مقاومته في امور كثيرة ، مما رواه عنه الاب دنديني نفسه (ص ٥٧ و١٢١ وسواهما) . فبعد وفاته ، تيسر الامر على ما يظهر ، فاضيفت الجداول الى المجمعين . ويثبت ذلك من القانون الـ ١٧ عن تعيين الاعياد . فانه موضوع بنص واحد باللاتينية والايطالية ، محتوماً فيه

تعيين اعياد خاصة للثالوث الاقدس والقربان الاقدس وجميع القديسين (ص ١٠٤ و ١٢٧) . ثم اضيف اليه ، في الرواية الايطالية وحدها ، جدول بثلاثين عيداً ، ومنها هذه الاعياد الثلاثة نفسها المذكورة في بدئه (ص ١٠٤) . وهذا غير طبيعي ، مفاده انه لو امكن ، وقت عقد المجمع ، وضع الجدول مع القانون ، لكانت هذه الاعياد الثلاثة ذكرت مرة واحدة وليس مرتين .

اما التواقيع فقد يكون القسم الاول منها عائداً لمجمع البطريرك سركيس ، والقسم الاخر لمجمع ابن اخيه البطريرك يوسف . فيجوز لنا القول ان الناسخ وضع سهواً ، بعد جدول الاعياد ، امضاء البطريرك سركيس ، ثم عاد الى وضع بقية تواقيع مجمعه بعد جدولي المحفوظات . واخيراً اثبت تواقيع البطريرك يوسف ومن يليه ثما يعود الى المجمع الثاني ، وذلك بحسب النسخة العربية .

وقد يكون ايرادها جميعاً في موضع واحد معاً ، نتيجة رغبة في ضمّ المجمعين الواحد الى الاخر ، كما ضمها الاب دنديني في كتابه . وربما زاد هذه الرغبة ان يشمل التثبيتُ بالتواقيع المجمعين والجداول معاً ، فجعلت الامضاءات في عقبها . والنسخة الكرشونية تنفي كل ريب في امر ضم تواقيع المجمعين معاً . فان فيها امضاء البطريرك يوسف ويليه بدون فصل امضاء « مطران يوسف الحبيس » ؛ وليس « الحقير مطران يوسف الحبيس » في المجمع الاول سوى «الحقير يوسف بسم بطرك » في المجمع الثاني . فتأمل !

واصحاب التواقيع الأولى هم البطريرك سركيس ، ويوسف [اخوه] رئيس محبسة قزحيا ، ويوسف [السرياني] مطران دير قزحيا ، والشدياقان خاطر وفرج ، والمطران يونان [اخو يوسف السرياني] . وفي مقدمة المجمع الاول بنصّه اللاتيني اسماء من ذكرنا ، ما عدا يونان ، يضاف اليها اسماء موسى مطران بشري ، وكهنة كثيرين ، والاب دنديني . وقد ذكر الدويهي مطراناً لبشري باسم « موسى بن ايوب بن قرّ » من عائلة المقدمين العناحلة ، في حوادث سنة ١٥٥٦[11] فهل كان لا يزال حيّاً زمن عقد المجمع بعد اربعين سنة ، ام المقصود موسى

(١١) تاريخ الازمنة للبطريرك اسطفانوس الدويهي ؛ نشره الاب فردينان توتل اليسوعي . المشرق ، السنة ٤٦ / ١٩٥٢ – ص ٢٦١ . – « الجامع المفصل » ص ٢١٨ .

آخر ، ام يونان سمي موسى غلطاً ، وهذا بعيد التصور ؟ ولم يذكر احد هنا من الكهنة الكثيرين الذين حضروا المجمع الاول ، كلما اكتفي بوضع تواقيعهم مرة واحدة بعد المطارنة في آخر تواقيع المجمع الثاني.

واصحاب هذه التواقيع الاخيرة هم البطريرك يوسف ، وموسى العنيسي المسقف جديداً ، والشدياق يوسف من حصرون وهو ليس سوى خاطر ، والشدياق فرج من حدشيت ، وكهنة قرى كثيرة من الجبة والزاوية . على انه في مقدمة المجمع الثاني بنصه اللاتيني ، لا يسمّى احد من المطارنة بل يذكرون عموماً هكذا : « بعد استدعاء الاساقفة انفسهم » ، اي الذين حضروا المجمع الاول، وقد سُمي دنديني وحدهُ ، ولا ذكر فيها للشدياقين والكهنة . ويمكن الظن ان تواقيع المطارنة اهملت هنا في نصنا لورودها فيما قبل ، وانما اثبت توقيع العنيسي لكونه مطراناً جديداً . وما اعادة توقيع الشدياقين إلا لانهما يُذكران هنا مع كهنة بلدتيهما ، وليس منفردين كما في السابق.

أما اهمال توقيع الاب دنديني ، فقد يكون ناشئاً عن انه مكتوب باللاتينية فلم يتمكن الكاتب ، ناسخ نصنا ، من قراءته ونقله بالعربية . والله اعلم .

وها نحن نورد هذا النص القديم ، عن نسختي بكركي ، متقين ، عند اختلافهما ، القراءة الفضلى ، وموردين الاخرى بين ( ) واذا زاد او نقص شيء في احداهما ، اشرنا اليه بين هلالين كذلك . وقد زدنا بين معكوفين [ ] الايضاحات التي لا بدَّ منها . وما عدا ذلك فقد تركنا النص على علاته ، باغلاطه ونقائصه ، ولغته السخيفة وعبارته الركيكة . والعليم من أقرّنا على ذلك ، والكريم من عذر.

والكلمات المكتوبة فيه بالحبر الاحمر ، وضعنا تحتها خطاً . وتسهيلاً لقراءته وتفهمه ، قسمناه مقاطع مقاطع ، وزدنا علامات الوقف . واعتبرنا النسخة الكرشونية كانها مستقلة كالكراس العربي ، وقوامها ست ورقات .

واختصرنا بعض الكلمات على هذا الشكل :

عر = النسخة العربية ؛ كر = النسخة الكرشونية ؛ ور = ورقة .

٢ = الورقة ؛ وجهها ؛ ٢ = الورقة ٢ قفاها . وعلى الله الاتكال.

[عر : ور ا ؛ كر : ور ا] بسم الثالوث المقدس

بدأ نكتب امور مجمع (عر : المجمع) جبل لبنان المفوله
من الشريف المكرم السيد سركيس بطرس (كر : من السيد
الشريف المكرم سرجيس بطروس) بطرك (عر : بترك)
انطاكية على طايفة (عر : انطاكية) الموارنة بسنة
(كر : في سنة) ا نص و [١٥٩٦] مسيحية .

التمّوا ، في يوم تامن (كر : التامن) عشر من ايلول ، امام البطرك الشريف ، السادات (عر : الشريف) المطارنة المكرمين ، اذ الاوخار [الاخرون] كانوا متعوقين ، اعني الحبيس يوسف ، القاطن في دير قرحيا (كر : قوزحيا) ، المطران يوسف ، القاطن في دير مار انطونيوس (كر : انطانيوس) ، المطران موسى المتوكل على بشرى (كر : بشراى) والاسياد (كر : الاسياد) الشدايقة : الشدياق يوسف المتكنى خاطر من قرية حصرون ، والشدياق (كر : الشدياق) فرج من قرية حدشيت ، وايضاً [حرف ض يرد دائماً ظ] في كر ؛ نكتفي بالاشارة الى ذلك مرة واحدة هنا] كهنة كثيرة ، بحضور الاب جرونيموس (عر : غرونيموس) دندينوس ، كاهن من رفقة الايسوعية ، قاصد سيدنا الاب الاقدس ، فافا قليوس (التامن (كر : اقليوس التامن باسمه) .

اولاً : انقرت [قرئت] الورقة الرسولية . وبعد ذلك عاتب كثير البطريرك (كر : البطرك) واغتاظ لاجل المجمع الذي صار في السنين السالفة ، وتكران ذلك المجمع صار (كر : ما صار) منه او من (كر : او) اخيه البترك ميخائيل (عر : مخايل) ولا على رضاه ورضا اخيه .

وبعد الاخر رفض وحرم بعض غلطات بالزور ماقولاة (كر : ماقولات) [مقولة] عليه وعلى طايفته من بعض ناس ، وحرم جميع تابعينهم .

فالغلطات كانت هولاى هم (كر : هولاى الغلطات كانت) :

اولًا . (كر ... ون حبر احمر للاعداد حتى ثالث عشر) : واحدة بالمسيح طبيعة (كر : واحدة طبيعة بالمسيح) .

ثانيًا . مشية واحدة وفعل واحد .

ثالثًا : روح القدس [عر : ور ٢] . ينبثق من الآب وحده .

رابعًا : في التقديسات موضوع صلبوت كله [كل الثالوث] .

خامسًا : (كر : خامس ، وهكذا سادس حتى عاشر) : ما فيه [لا يوجد] مطهر (كر : مطهار) .

سادسًا : ما فيه خطية اصلية . والانفس (كر : اما الانفس (الخارجات من العالم ، قبل يوم الدين ، ما هم متلذذات (كر : متلذلذات) ، ولا ايضاً متعذبات ، [كر : ور ٢] لكن قاطنة في موضع ، ما تحتمل عذاب (عر : تحتمل) ولا تفرح بخير .

سابعًا : الانسان يستطيع (عر : يسطيع) ينكر الامانة في فمه ، يمسكها (كر : بعد يمسكها) في قلبه .

ثامنًا [ثامناً] : سر التثبيت ما هو مفروز من العماد .

تاسعًا : في عمل الميرون ، مع الزيت والبلسم واجب ان بعض اشيا تخلط (كر : تختلط) .

عاشرًا : بالخير واجب ان يتقدس جسد المسيح .

حادى عشر : لم يستعملون الزيت المقدس يوم خميس الكبير في مشحة المرضا ، بل ذلك الذى (كر : ذلك) ابنا [اي] كاهن كان يباركه .

ثانى عشر (كر : الثانى عشر) : صورة جميع الاسرار عندهم كامله (كر : عندهم) ، [في الاصل : غير كاملة] ؛ وهي بنوع الطلبة .

ثالث عشر (كر : الثالث عشر) : لاجل الزنا واسباب اخره [اخرى] ، ولاجل المرض الدائم ، الامراة تتطلق ، ويستطيع الرجل ياخذ امراة اخره ، اذ هى بالحياه [المرأة] الاوله .

هولاى الغلطات (كر : الغلطات) جميعهم واحدة وواحدة (كر : واحدة

واحدة) انفحصت . وكل واحد شرح رايه ورای طايفته وامانتها (عر : وامنتها) عليهم كلهم ، فی الزمان الحاضر والسالف . فامانتهم كانت هذه (عر : كانت هذه هي) :

فی المسيح اولا : اقنوم [عر : ور ٢] واحدا الاهي ، طبيعتين ومشيتين وفعلين الاهية وناسوتية .

ثانيا : (كر : الاعداد كلها بدون حبر احمر) : روح القدس من الاب والابن ، كمن بدوا [مبدأ] واحد ، ينبثق .

ثالثا : التقديسات بنوعين فی كتبهم تجد [توجد] . فلما تقال على الاقنوم الثانی ، لاجل التجسد ، تضاع عليهم [يزاد فيها] الولادة ، الصلبوت والموت .

رابعا . فيه [يوجد] مطهر (كر : مطهار) . ولاجل ذلك سدقات [صدقات] وطلبات (كر : طلبات وسدقات) وقداديس تصير لاجل انفس الموتى ، خامسا : [وضع العدد هنا غلطا] حتى من هناك يخلصون .

[خامسا] : من ادم جميع الناس ينتسبون الخطية الاصلية (كر : الاصلي) . ولاجل ذلك الصغار بغير العماد لم يوجوا الخلاص .

[سادسا] : الانفس الخارجة من هذه الحياة (كر : الحيات) ، اما الوقت [عاجلا] يمضون الى السما ليتلذذون (كر : ليتلذلذون) بالله ، اما ينزلون الى عذابات الجحيم الابدية (كر : الى الجحيم وعذابها الابدي) ، اما الى [كر : ور ٢] عذابات المطهر الزمنية (كر : المطيار الزمني) .

سابعا : ما يمكن لاحدا ينكر الامانه فی فمه ، كما يشهد الانجيل : « من ينكرني امام الناس انكره انا امام ابی الذی فی السماوات (كر : بالسماوات) ».

ثامنا : سر التثبيت هو مفروز جدا من العماد ، وخادمه المختص هو الاسقف ويعطا فيه روح القدس وامتلا النعمة التی (كر : الذي) فيها نتقوى ، ونثبت (كر : ونتثبت) باعتراف الامانه .

تاسعا : عمل الميرون ما يختلط فيه شی ، دون الزيت والبلسم (كر : والبلسام) ، الذي [اللذين بها] تتبين طبيعتين المسيح .

عاشرًا : بالقطير دائم كانوا (كر : يكونوا) يتدسوا .

حادى عشر : واجب ان المرضا ، اذ متشرفين على (كر : الى) الموت ، [عر : ور ٣] يُمشحون بالزيت الذى يقدسه الاسقف بيوم خميس الكبير .

ثانى عشر : صورات (كر : صورة) الاسرار التين [التي] يستعملونهم ، ما هم مفترقة من عادة (عر : عادت) كنيسة روميه ، وتبين فعل الخادم .

ثالث عشر : [وضع المدد هنا غلطاً ، ولا محل له ، لان ما ورد فيه راجع للقضية السابقة ، وهو :] : انا معمدًا لك . والباقى .

رابع عشر : ولو بعض دفعات يعطا طلاق الفراش والسكنة ، لكن عقد (كر : عند) الزيجه لم ينحل دون الموت ، كما هو مكتوب واضح بالانجيل : « الذى يطلق امراته وياخذ اخره [اخرى] يفجر ، والذى يأخذ مطلقة يفجر » .

بهولاى كلهم يشهدون كتبهم الحقانيين والخصوصيين . والقس جرونيموس دندينا ثبت ان ما وجد فيهم شى مضادد .

ولاجل ذلك ، اذا [اذ] امانتهم لم كانت (عر : كانة) تفرق من امانة رومية القاتوليقية (عر : القاتوليقة) الرسولية : [و] لاجل خصايل كثيرة (كر : خصال كثيرين) التين [التي] ، ام لاجل [عدم] معرفة الكهنة ام لاجل قرب واختلاط الامم الغير مومنة من الخراطقة والمنفصخين [المنفسخين اي المنشقين] ، دخلت في بعض مواضع ؛ الآبات الطاهرين والمومنين الذين اجتمعوا ، هولاى القوانين ، برضا جميعهم ، صاروا :

اولا : سر العماد هو ضروري [كر : ور ٣] جدًا لكل احد ، لاجل الخلاص . وواجب يعطى عاجلًا الصغار . ولا يتأخر لبعد عشرة ايام ، ام اثني عشر يوم . ويكون عند الكاهن الذى يعمّد ، كتاب مكتوب فيه اسامي المعمودين (عر : المعودين) والعراريب .

[عر : ور ٣] ثانيًا : (كر : الاعداد غير مكتوبة بالحبر الاحمر) : الاساقفة جميعهم يعطون سر التثبيت المقدس ، بالاقل مرة واحدة فى (عر : كرة واحد) كل سنة ، فى رعيتهم (كر : برعيتهم) ، ليفعلوا ما هم

متسلمين من السيد المسيح الراعي الاول العظيم (عر : العظيم) .

ثالثاً : فليكون (عر : فيكون) حاضر العراب الذى يمسك المثبت ، واحد ام واحده .

رابعاً : فى اوجاه [اوجه ، وجوه] القرابة الروحانية ، التى تصير فى العماد والتثبيت ، يتحفظ ما فى المجمع الطرنتانى بحكمها المحدد [بحكمة تحدد] . فلذلك هو ان بالعماد بين العراب والقرابة والمعمود وابيه وامه ، وايضاً بين المعيد والمعمود ، تصير القرابة المذكورة فقط . والقرابة التى تحصل من التثبيت ، تكن فقط بين المثبّت والمثبَّت وبين ابيه وامه والعراب . اذ تترك جميع التعاويق [الموانع] ، بين باقية اقانيم [اشخاص] هذه (كر : هذى) القرابة الروحانية ، من الزيجة .

خامساً : (كر : خامس) : هولاى الذين هم متوكلين على شعب الله [و] عليهم ان يرعونه بالكلام والاسرار ، ليس ينبغى انهم يكونوا قليلي العلم والمعرفة ، لاجل ذلك ، فى الكنايس المختصة [الكبيرة ، المرموقة] ، بايام الحدود ، يجب ان تصير قراءة علم النية ، واليها يجتهدون بالمجى جميع كهنة المواضع القريبة . ويصير عاجلاً كتاب [كتابة مسائل] علم النية (عر : النيا) ، حتى كلهم يقدرون (كر : كلهم) يستعملونه (عر : يستعملون) .

سادساً : خطايا تنحفظ للاساقفة التى بغير دستوره « م ، الكهنة ما يقدروا يحلوها . وتنحفظ ايضاً خطايا عظيمة للبطرك ، التى بغير دستور » م ، ما تنحلّ ، [ما وُضع بين علامتين « » ناقص فى كر :]

سابعاً : (كر : سابع) : لاجل ان ما يستطاع ان يعطا [عر : ور ؛] جسد المسيح المكرم (كر : المسيح) للصغار ، بغير ثلة لياقة وقلة توقير ، يتحضرون [يُحذَّرون] ، من اليوم وطالع ، [كر : ور ٣] الكهنة جميعهم ان يعطا لاحدًا ان كان ما يصالوا [الى سن] معرفة الخير والشر .

ثامناً : جميعهم يقدسون فى كتاب القداس المطبوع برضا سيدنا البابا المقدس ، ومبعوث الينا . ولا يستعملوا كتاب آخر ، ان كان ما يحضروه الى

عند (كر : لعنـد) البطرك ، ليتصحح كالكتاب المطبوع ، ويضع خط يد البطرك عليه ، ويتثبت بختمه .

تاسعاً : ليس يبان لايق ولا [عر : ولم] موافق لعادة الكنيسة ، عـادة بعض الكهنة (كر : كهنة) ، الذي بزى الطهارة والعبادة يقدسوا حافيين . ولهذا يتفهمون الكل ان هذا ما هو واجب فعله ولا حفظه .

عاشراً : واجب ايضاً ان الاصابع ، الـذين فيهم يتمسك جسد المسيح بالقداس بعد التقديس ، ان لا يسطوا (كر : يصطوا) [يلمسوا] شي ، ومن هناك (كر : هنا) وطالع انهم يكونوا مجتمعين [اي الاصابع] .

حادى عشر : ان تناول [يتناول الكاهن] جسد ودم المسيح كل واحد وحده [اي فاصلاً بين تناول الجسد والـدم بتناولة غيره] . واجب لكمال (عر : الكمال) التقدمة [ان] الكاهن [يتناولها قبل مناولة غيره ؛ وعكس ذلك] ما هو واجب يعود يصير .

ثانى عشر : (كر : بب اي ١٢ ، وهكذا بقية الاعداد وبالحبر الاحمر) : استعمال الما المبارك الذي هو [استعمال] طاهر وقديم فى (عر : وفى) البيعة ، بكنايسنا [يجب ان] يكون . ويتبيون المواضع والاناء الذى فيهم يضع لايق [بلياقة] لكل الشعب .

ثالث [عشر] : بكثرة الحرص والقداسة ، تنحفظ ، من اليوم وطالع ، ايام الاعياد . فتجدد (كر : فتجدد) وتشهر (عر : وتنشهر) الذين (عر وكر : الدين) واجب [عر : ورء] وصية (كر : واجب) حفظهم . وايضاً بينهم ينعد عيد الثالوث المقدس وعيد جسد المسيح وعيد جميع القديسين .

رابع عشر : تمنع جداً سداجة النسا وعبادتهن ، التى فيها ، بزمان الحرمانية واربعين يوم بعد الولاده ، ينقطعون عن الدخول للكنيسة .

خامس عشر : واجب يكون كل حرص واجتهاد ان عند البطرك والاساقفة ، وايضاً فى جميع المواضع المختصة [الهائمة] ، تكون [كر : ورء] الكتب المقدسة ، اعنى العهد العتيق والجديد ، التى عليهم خاصاً ماسة [خصوصاً مؤسة] امانتنا .

سادس عشر : لاجل انها مضرة عظيمة [ان] تكون فى (عر : تكون) ايديهم كتب الهراطقة والمنفصخين ، بحرص عظيم واجب تفتيشهم ، [و] عند البطرك [فى] موضع يتسكر [يقفل عليهم] وينحفظون . ولا تعطى قرايتهم إلا الفاهمين ومعلمين علم اللاهوت ، الذين يستطيعون ويفرقون بين الحق والباطل .

هولاى جميعهم ، كما اتحددوا بقداسة من مجمعنا (كر : مجمعنا اللبناني) ، هكذا بجميع الانواع يجتهدوا الاساقفة والكهنة حتى يتحفظون بحرص من المومنين بالمسيح ؛ اذ يأخذون [يقاصون] المخالفين ، كما هم مستحقون .

فلما ما كان لهم [بعد] شيء ليتكلمون عليه ، انقرت هولاى القوانين دفعة ثانية بصوت عالي مفهوم (عر : علي ومفهوم) على الابيات ، ومنهم تثبتت . وطلبوا جداً يتثبتون من الاب المقدس الفافا . ولما وعدهم القس جرونيموس دندينا انه بجهد يعتني [عر : ور ٥] فى تثبيتهم ، انفصل [انصرف] المجمع بعشرين يوم من شهر ايلول سنة ١ نص تو [١٥٩٦] مسيحية .

ثانى بجمع زياده على المجمع السالف

فى ايام يوسف بطرس (كر : بطروس) البطرك

اذ هولاى تكملة [كملت] ، البطرك سركيس ، كالناموس (عر : كالناموس) المحدد على الناس جميعهم ، من هذه الحياة انتقل الى [حياة اخرى] اخره احسن ، كما ان [كل] واحد يحسن يفكر . وموضعه ، فى رضا الشعب جميعهم ، صار بعده بطرك يوسف [ابن اخيه] حبيس قزحيا .

وهذا فليس فقط (كر : قط) المجمع السابق وجميعاً فيه متضن [وجميع ما فيه متضمن] تبت ، وراد انه يحفظ من المجمع [الجميع] ، بل ايضاً صاح [دعا] ثانياً الاساقفة وراد [وزاد] هذه القوانين ، بحضرة الاب جرونيموس دندينوس (عر : دنديونوس) ، قاصد الكرسى الرسولى :

[كر : ور ٤] قانون الاول : سمعنا ان بعض ناس فى القداس ، قبل يلبسون اللبس المقدس ، يقدمون الخبز والنبيذ ؛ [وان] اوخار [اخرين] اولا

يلبسون (عر : يلبسون) وبعد ذلك يقدمون — اد واجب ان (كر : واجب) تكون عادة واحدة لشعب واحد وطايفة واحده ، واجب ايضاً ان يكون نوع الخدمة الالهية (عر : نوعاً الخدمة لالهك ؟) [واحداً] . فهو ايضاً موافق جداً الراي والعادة الكنايسية ان الكاهن يلبس (عر : لابس) اللبس المقدس [و] يقدموا (كر : ويقدس) [ويتقدم] للمذبح (عر : المذبح) .

القانون الثاني (كر : قانون الثاني ، وهكذا كل الاعداد) : ذلك الذى البابية الرومانية لكهنتنا وللناس (عر : والناس) الكنايسية يعطون حتى يتزوجون ، ويفهمون [فليفهم] الجميع انها موهبة ليس وصية . وليس هكذا يتأخذ (كر : يتاكد) منا [يفهم منا] حتى ان كان ما هم يتزوجون ، ما يجب عليهم اخذ [عر : ور ه] الدرجات المقدسة وتدبير الشعب وعطاية الاسرار . لان اقدس جداً هو واكثر واجبة (كر : اكثر) شهوته [ومشتهى كثيراً] ان الذى معهم موهبة من الله ، فى طهارة يعيشون . وذلك الذى مار بولس (كر : بولص) الرسول شوراً اعطاه (كر : اعطاهم) لجميع (عر : الجميع) المسيحيين ، حتى ليس بافتراق [بانقسام] بل بكمال وخلوة [وبالكلية] يستطيعون ويخدمون الله وامور ، ينبغي جداً [بالاحرى] للناس (عر : الناس) الكنايسية ه والذى سلموا الله ذاتهم » [ما بين علامتين ه » ناقص فى كر :] . لاجل ذلك هذا [الامر] يترك ليدبر بخاطر كل واحد . ولا احداً الزاجة (عر : الزاجة) [للزيجة] ينسحب [يُدفع] ام يُنتصب .

القانون الثالث : واجب ان اوليك الذين هم فى الدرجة الاسقفية ، واجب ان (عر : واجب) يتوقرون بلياقة من جميع الشعوب ، ومن الاوخار ينفرزون . لاجل ذلك ، ام يكونون [سواء كانوا] مدبرين الديورة ام الشعوب ، يستعملون [ليستعمل] اللبس المعتاد للاساقفة (عر : الاساقفة) ، هولايك (عر : هوليك) الذين لتلك الدرجة من اليوم وطالع يرتفعون . ولا فى موضع واحد ، ودون البطرك ، اساقفة كتار ايضاً يسكنون (كر : يسكنون ايضا) .

القانون الرابع : بكلمة الله جداً واجبة هي رعاية خراف الله المسيحيين المسلمين لحرصنا ، حتى يتعلمون الامانه ، [كر : ور ه] والموايد [الاداب]

يتأدبون . ولهذا يتحددون (كر : والهذا ويتحددون) المواضع الذين فيهم واجب على كل واحد انه يبشر كلمة الله بايام الحدود والاعياد الكبار . ولا احد يجاسر يعمل ذلك بكنايسنا ، ان كان ما يكون مرسول من البطرك ام من اسقف الموضع .

القانون الخامس : « لا احدا يحارب من شان الله ويشر كل روحه في الامور العالمية » ، كما بالقداسة مار بولس (كر : بولص) اوصانا . فهو الحق عمل طالح وليس واجب [عر : ور ٦] ولايق ان الكهنة يصيروا ريسه [بمعنى جباة] ، ويجبون المال للمسلمين (عر : المسلمين [بالايطالية Turchi ؛ باللاتينية Tureis : دنديني ص ١٢٠ و١٣٠ والطبعة اللاتينية الرومانية للجمع اللبناني ، ص ٣٥٩ ؛ ترجمة مسعد : للغير المومنين : مجموعة المجامع ص ٩ ؛ ونجم : للولاة الغير المومنين : ص ١٩ من الذيل] . وذلك من اليوم وطالع البتة لا يصير .

القانون السادس : واجب ان موضع الرهبان ، الذى تركوا العالم [و] داخل الديورة وحبسوا ارواحهم ، يكونوا بعيدين من رفقة النسوان . ولهذا ولا واحده منهم داخليا يعبرون ، دون وقتاً [الا حين] بالهيكل يسمعون الاشيا الالهية ، موضع ووقت [حيث ومتى] يبان البطرك [للبطرك موافقاً . ولكن] ابداً هناك لا يأكلون ولا ينامون [اي النساء] .

فهذه ما اتحددت [فهذه لم تتحدد لان [في] الازمنة (عر : الزمنة) السالفة عندنا ابدا ما كانت واكثرها [اكثرها] محفوظة ؛ بل لان كثيرين الان ما كانوا يستعملوها ، راد بجمعنا ان الجميع يفيقون عليها [يتذكرونها ، و] فى حرص كل [واحد يحفظها] حفظها .

اذ هو [اي بجمعنا] ذلك متريا (كر : متريا ذلك) فى [من] عبادة طايفته وطاعتها المعتادة ، [و] من الله العظيم والصالح بتخشع يطلب (كر : يطلبون) .

باليوم الثالث من تشرين الاخره بسنة ١ نص و [١٥٩٦] مسيحية .

ايضا (كر : ثم ايضا) ايام الاعياد القديسين الذين تلزم بطالتهم

تحت وصية الجميع (عر : المجمع) [تحت الوصية لجميع] المومنين

حسب القانون السابع عشر (كر : يز اي ١٧) من المجمع (عر : بدون : من) اللبناني (كر : البناني) سنة ١ نص و [١٥٩٦] مسيحية

اول ذلك عيد المكان ، وهو راس السنة [كر : ور ٥] والشهر . عيد قداس الماء . عيد دخول سيدنا الهيكل . عيد مار تماتيا الرسول . عيد بشارة السيدة . عيد مار فيلبس (كر : فيليفوس) . عيد مار يعقوب . عيد مار يوحنا المعمدان . عيد مار بطرس وبولس . عيد مار يعقوب الرسول . عيد التجلي . عيد نياح السيده . [عر : ور ٦] . عيد مار برتولماوس . عيد مار متى . ارتفاع الصليب . عيد مار ميخايل (عر : مخاييل) . عيد مار سمعان ويهودا . عيد جميع القديسين . عيد مار اندراوس . عيد مار توما . ميلاد سيدنا . عيد مار اسطفانوس . عيد مار يوحنا الانجيلي . حدود كل السنة . عيد الفصح (كر : القيامة) مع اليومين تابعينه . صعود (عر : سعود) سيدنا الى السما . عيد المنصره مع (كر : و) اليومين تابعينه . عيد التالوت الاقدس . عيد جسد الرب . عيد قديس القرية .

فاما (عر : :ا) لازم لجميع (عر : الجميع) الكهنة ان فى ايام الحدود فى القداس يحضرون [ينبهون] الشعب على اعياد تكون ايامهم في تلك السنة ، ان كان يجوز الذى بطالة (عر : بطالته) ايامهم تكون محدودة وموصية [؟ ! : لا اصل لهذه الجملة الاخيرة في كتاب الاب دنديني ، حيث يتكلم عن الاعياد ، ص ١٠٤ و ١٢٧] .

انا بطرس سركيس (كر : بطروس سرجيس) الانطاكى الموارنه

الخطايا المحفوظة للبطرك

التين (كر :الذين) [التي] ليس يقدروا يحلوا [يقدر يحل] منها احد (كر : احدًا) من الاساقفة :

اولًا : كل ما يوجد في المكتوب الذي يظهره الفافا يوم خميس (كر : الخميس) الكبير . [في الاصل : وسائر الحوادث الاخرى التي تحتوي عليها البراءة [اي البولّه التي بدؤها] في عشاء الرب . دنديني ص ١٠١].

ثانيًا : (عر : ثاني) : الهرطقه والانفصاخ عن كرسي رومية ظاهرًا ، ومن يعلمها (كر : علّمها) لغيره ، ام من يفعل افعالها (عر : افعاله ما) ، ام يعامل مع المسلمين [بالايطالية في دنديني ص ١٠١ Turchi ؛ التولاوي يعاملها] ام مع المتفصخين ، من شان دينهم الباطل .

ثالثًا : ضرب الكبنة ام الشمامسة بضرّة ثقيلة .

رابعًا : من يعوق الحرومات ليلّا يحالوا للمحرومين حينئذٍ بهم .

خامسًا : استعمال اسرار البيعة في تعزيم ام حرز آخر شيطاني .

سادسًا : [كر : ور ٦] من يعامل المسلمين [بالايطالية في دنديني ص ١٠١ : Turchi ؛ التولاوي : الحكام : مجموعة المجامع ص ٩ وكراس بكركي والتحفة الادبية ص ٣٧] وفي واصطتهم (كر : وساطتهم) يغصب النسا بالزواج (عر : الزواج) ، ام كهنة يباركهم [يباركونهم] ويصلوا عليهم .

سابعًا : من يشتكي على احد باطل عند المسلمين [دنديني ص ١٠٢ Turchi ؛ التولاوي : للحكام الاجنبيين : مجموعة المجامع ص ٩ وكراس بكركي والتحفة الادبية ص ٣٧] [عر : ور ٧] ويتعاون عليهم .

الخطايا المحفوظة للاساقفة (كر : الخطا المحفوظة للاسقف)

التين [التي] الكهنة الاوخار ليس تقدر تحلها

كحسب القانون (كر : القوانين) السادس من المجمع (كر : المجمع البناني) الذي صار بسنة ١ نص و [١٥٩٦] مسيحية :

اولًا : الهرطقة والانفصاخ عن كرسي رومية باطنًا وخفيًا .

ثانياً : (كر : تالي وهكذا حتى الاخر) : السحر والتعزيم وباقي الحروزات .

ثالثاً : ضرب الكهنة والشمامسة كلهم [يريد « بكلهم » كل انواع الضرب اية كانت] .

رابعاً : القتل بالارادة (عر : بالاردة) ام بنوع اخر بذنب واسيّة [واذية] .

خامساً : الخطا (كر : الخطايا) مع الحيوانات .

سادساً : خطية اهل سادوم مع ذكر ام انثى (كر : ذكر وانثى) .

سابعاً : المتيكة (عر : المتكية) اعني الخطية مع اهله وقرايبه ام مع اهل امرأته .

ثامناً : [مَن] لا يعطى البركة البطرك ام مـا (عر : ام) يستحقوا المطارنة والكهنة .

تاسعاً : مَن تعوّد يجدّف .

عاشراً : مَن يعطى ويعامل بالربا .

« انا بطرس سركيس الانطاكي المواونه [اعلاه] »

(كر : انا الحقير يوسف بسم بطرك ... [ادناه]) .

انا الحقير مطران يوسف [الرزي] الحبيس ، اثبت هولاى وارضا بيم [هو نفسه البطريرك يوسف] .

انا الحقير يوسف [السرواني] مطران دير مار انطونيوس (كر : مطران انطانيوس) قزحيا ، فى جبل لبنان ، اثبت هولاى وارضا بيم .

(كر : انا ... موسى العنيسي ... [ادناه]) .

انا الحقير الشدياق يوسف المتكنى بخـاطر ، من قرية حصرون ، ارضا بهولاى .

(كر : انا مطران يونان ... [ادناه]) .

انا الحقير شدياق فرج ، من قرية حدشيت ، ارضا بهولاى .

انا الحقير مطران يـونان [السرانى ، اخو يوسف] اثبت هولاى وارضا بهم .

انا الحقير يوسف بسم بطرك اثبت هولاى واطلب من قداسة (عر : من) سيدنا الفافا يثبتهم .

انا الحقير موسى العنيسي ، بسم مطران نصيبين ، اثبت كل مـا قيل اعلاه (عر : اعلا) .

انا الحقير الخورى [عر : ور ٧] عطا الله ، والخورى حوشب ، ويوسف بسم (كر : ياسم) شدياق [هو هو خاطر : اعلاه] ، من قرية حصرون (كر : شدياق ، فقط) ، راضيين بذلك .

نحن الكهنة والشماسة فى [كر : ور ٦] قرية (عر : قريت) اهدن، راضيين بهولاى (كر : اهدن ، فقط) .

نحن الحقيرين فى الكهنة : القس هـارون ، والقس ايوب ، والشدياق فرج ، من قرية حدشيت (كر : ايوب ، فقط) ، رضينا بهولاى .

نحن الحقيرين فى الكهنة ، الخوري شحـاده (كر : شحاده والقس) ، وباقى كهنة بشرى (كر : بشراى) ، رضينا بهولاى .

حضرت انا (عر : حضر) الخورى شحاده ، والقس شحاده ، الحقيرين فى الكهنة ، من قرية الحدث (كر : وقس شحاده ، كهنة قرية الحدث) ، راضيين بهولاى .

نحن الحقيرين فى الكهنة : القس يوحنا (عر : يحنـا) ، والقس داود ، من قرية ايطو (كر : ايطوا) ، راضيين بهذا الاعتقاد (كر : راضيين كما قيل اعلاه) .

(كر : انا ... الخوري سركيس ... [ادناه]) .

انا الحقير فى الكهنة : الخورى (كر : الحقير خورى) موسى من قرية بقرزلا ، راضي بذلك .

نحن الحقيرين (ܟܪ : انا الحقير) فى الكهنة : الخوري سركيس ، والخورى يوحنا (ܟܪ : يحنا) ، من قرية كفرزينـا ، مع باقى كهنة الزاوية ، راضيين بهولاى .

انا الحقير فى الكهنة (ܟܪ :الحقير) الخورى يوسف ، القاطن في طرابلوس ، ارضا بهولاى .

انا الحقير فى الكهنة ، القس يوحنا (ܟܪ : يحنا) ، من ادنيت ، راضى بهذا الاعتقاد .

(ܥܪ : صح)